وفقا للاحكام العامة التي تضمنتها معاهدات جنيف الاربع، ومن بينها المعاهدة الرابعة بشان الدفاع عن المدنيين في أوقات الحرب، وهي المعاهدة التي تطرقنا اليها ونشير بهذا الصدد الى المادة ٣٥ من المنشور العسكرى بشأن التعليمات الامنية (رقم٢) لسنة ١٩٦٧ والتي نصت علـــى :-

"يترتب على المحكمة العسكرية ومديريتها تطبيق احكام معاهدة جنيف المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩ بخصوص حماية المدنيين أيام الحرب بصدد كل ما يتعلق بالاجراءات القضائية واذا وجد تناقض بين هذا الامر وبين المعاهدة المذكورة فتكون الافضلية لاحكام المعـــاهدة".

لعل في المادة المذكورة مصدر آخر يشير الى سريان معاهدة جنيف في الضفة الغربية ووجوب ملاءمة الاوامر العسكرية التي يصدرها قائد الضفة لما تنص عليه المعاهدة المذكورة. ولكن علينا أن ننوه هنا بأن المادة ٣٥ المذكورة قد الغيت بالامر (رقم ١٤٤) لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٢، حيث استبدلت المادة ٣٥ بمادة اخرى لم تشمل في نصها افضلية معاهدة جنيف على الامر (رقم٣) المذكور او اى امر آخـــر(١٠أ) ولكن يمكننا القول انه رغم الغاء المادة ٣٥ المذكورة الا أن معاهدة جنيف تسرى على منطقة الضفة الغربية وتلزم الجنود الاسرائيليين بالتصرف وفقا لنصوصها، بما في ذلك قائد الضفة الغربية وذلك عن طريق امر القيادة العامة للجيش الاسرائيلي رقم ٣٣٠٥١٣٣ المذكور اعـلاه (١٠ب).

(ب) صلاحيات الحكم العسكرى التشريعيـة(+)

بالنسبة لنوعية التشريعات التي يصدرها الحكم العسكرى، الذى استبدل ظاهريا بالادارة المدنية(١١)، ومركزه في الضفة الغربية، فيمكن القول - وهذا هو الراى المألوف لدى غالبية الاساتذة المختصين المشتغلين بالقانون الدولي بشكل عام، وبقوانين الحرب بصفة خاصة - ان احتلال ارض معينة لا يعني نقل سيادة الارض المحتلة من السلطة التي سبقت الاحتلال الى ايدى الدولة المحتلة، ولكن السيادة تتوقف. اما صلاحيات التشريع والتنفيذ والادارة التي كانت بايدى السلطة السابقة التي كانت في المنطقة عشية الاحتلال، فتتوقف مع الاحتلال وتنتقل الى القائد العسكرى للمنطقة المحتلـــة(١٢).